الأمم المتحدة

A/C.3/57/L.70

الجمعية العامة

Distr.: Limited
13 November 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون
اللجنة الثالثة

البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

فرنسا واليابان: مشروع قرار

محاكمات الخمير الحمر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الانتهاكات الخطيرة للقانونين الكمبودي والدولي المرتكبة خلال فترة حكم كمبوتشيا الديمقراطية في الفترة الممتدة من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٧٩ ما تزال تعتبر من المسائل الحيوية والهامة التي تشغل المجتمع الدولي ككل،

وإذ تعترف بما لدى حكومة كمبوديا وشعبها من اهتمام مشروع بالسعي لتحقيق العدالة والمصالحة الوطنية، والاستقرار، والسلم والأمن،

وإذ تعترف أيضا بأن المساءلة الفردية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي أحد العناصر الرئيسية التي يقوم عليها أي إنصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأحد العوامل الرئيسية لكفالة إقامة نظام عدالة نزيه ومنصف، وتحقيق المصالحة والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف؛

وإذ تدرك أن فرصة تقديم المسؤولين للمحاكمة قد تضيع قريبا،

وإذ تشير إلى الطلب الذي قدمته السلطات الكمبودية في حزيران/يونيه ١٩٩٧ لتقديم المساعدة استجابة للانتهاكات الخطيرة السابقة للقانونين الكمبودي والدولي،

131102 131102 02-69225 (A)
0269225

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٦/١٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ أحيطت علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٨٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[(١)]، وإذ تشير أيضا إلى القرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلها الأمين العام وحكومة كمبوديا والتقدم الكبير الذي أحرزاه نحو إنشاء دوائر استثنائية داخل الهيكل الحالي لمحكمة كمبوديا، بمساعدة دولية، لمحاكمة الجرائم المرتكبة خلال فترة حكم كمبوتشيا الديمقراطية،

وإذ ترحب بصفة خاصة بإصدار القانون المتعلق بإنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا لمحاكمة الجرائم المرتكبة خلال فترة حكم كمبوتشيا الديمقراطية (القانون)، وإذ تلاحظ مع التقدير الأحكام العامة للقانون ومجال تطبيقه والأحكام المتعلقة بدور الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ البيانات التي أدلى بها الأمين العام في ٨ شباط/فبراير و ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن المفاوضات الدائرة بين الأمين العام وحكومة كمبوديا حول إنشاء الدوائر الاستثنائية،

وإذ ترحب أيضا بالبيان المشترك الصادر عن الاجتماع الوزاري الخامس والثلاثين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والصين المنعقد في بروني في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي أعرب، في جملة أمور، عن دعمه لجهود حكومة كمبوديا المتواصلة لمحاكمة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والذين يتحملون المسؤولية الكبيرة للجرائم الخطيرة المرتكبة وفق معايير العدالة والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة، وأدرك الحاجة إلى إقامة تعاون بين حكومة كمبوديا والأمم المتحدة في هذا المجال،

وإذ ترغب في أن يواصل المجتمع الدولي الاستجابة على نحو إيجابي لجهود المساعدة في إجراء تحقيق في التاريخ المأساوي لكمبوديا، بما في ذلك المسؤولية عن الجرائم الدولية السابقة من قبيل أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام استئناف التفاوض بدون تأخير لإبرام اتفاق مع حكومة كمبوديا، يستند إلى المفاوضات السابقة، لإنشاء دوائر استثنائية تتماشى مع أحكام هذا القرار، لكي تتمكن الدوائر الاستثنائية من مباشرة عملها فورا؛

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢ (E/2002/23، الفصل الثاني، الفرع ألف).

٢ - **توصي** بأن يكون للدوائر الاستثنائية اختصاص موضوعي يتماشى مع الاختصاص الوارد في القانون المتعلق بإنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا لمحاكمة الجرائم المرتكبة خلال فترة حكم كمبوتشيا الديمقراطية؛

٣ - **توصي أيضا** بأن يكون للدوائر الاستثنائية اختصاص شخصي على كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والذين يتحملون مسؤولية كبيرة للجرائم المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ - **تؤكد** على أنه ينبغي للترتيبات، على النحو الذي وضعته بصفة خاصة، حكومة كمبوديا الملكية لإنشاء الدوائر الاستثنائية:

(أ) أن تكفل أن تقوم الدوائر الاستثنائية بممارسة اختصاصها استنادا إلى معايير العدالة والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة على النحو الوارد في المادتين ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]؛

(ب) إدراج ترتيبات لدائرة استئناف؛

٥ - **تؤكد أيضا** على أهمية كفالة نزاهة واستقلالية ومصداقية العملية، وخاصة فيما يتعلق بمركز القضاة والمدعين العامين وعملهم؛

٦ - **تناشد** حكومة كمبوديا أن تكفل تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٣ أعلاه للمحاكمة وفق معايير العدالة والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة الدولية على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، وتلاحظ الضمانات التي قدمتها حكومة كمبوديا في هذا الصدد؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ هذا القرار، وخاصة فيما يتعلق بمشاوراته ومفاوضاته مع حكومة كمبوديا فيما يتعلق بإنشاء الدائرة الاستثنائية، بتاريخ لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، إذا لزم الأمر، أن يرسل فريقا من الخبراء إلى كمبوديا، لإعداد تقريره؛

٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره التوصيات لكي تعمل الدوائر الاستثنائية على نحو فعال ومجد من ناحية التكاليف، بما في ذلك مقدار التبرعات من الأموال، والمعدات والخدمات المقدمة إلى الدوائر الاستثنائية، بما في ذلك، في جملة أمور، من

---

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

خلال تقديم الموظفين الخبراء الذين قد تدعو الحاجة إليهم من قِبَل الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

١٠ - **تناشد** المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة المالية والموظفين وضروب المساعدة الأخرى من أجل إنشاء الدوائر الاستثنائية واستمرارية عملها.